مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ / ٤ /٢٠١٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ سامي رمضان محمد درويش نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمود عربي محمد هاشم نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / إسلام توفيق الشحات مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٢١٧٢ لسنة ٥٩ ق

المقامة من:

محمد عبد الله أحمد

ضد:

١-وزير الداخلية بصفته.

٢-رئيس مصلحة الأحوال المدنية بصفته.

و الدعوى رقم ٣٠٣٨٥ لسنة ٦٠ ق

المقامة من:

محمد عبد الله أحمد

ضد:

٣-وزير الداخلية بصفته الرئيس الأعلي للجهة الإدارية.

٤-رئيس مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية بصفته السلطة المختصة.

﴿ الوقائع ﴾

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣م أقام المدعى الدعوى رقم ٤٢١٧٢ لسنة ٥٩ق وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥م أقام ذات المدعى الدعوى رقم ٣٠٣٨٥ لسنة ٦٠ق وذلك بإيداع عريضة كل منهما قلم هذه المحكمة طالباً فيهما الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى للمطعون ضده بصفته مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ذكر شرحاً للدعويين أنه ولد من أبوين مسيحيين وسمى باسم أشرف جمال حنا وقد أشهر إسلامه في ٢٠٠١/٩/٢٧م وغير اسمه إلى محمد عبد الله احمد إلا أنه عاد إلي الديانة المسيحية وقبل بالكاتدرائية بموجب شهادة العودة الصادرة من بطريركية الأقباط الأرثوذكس بناء على قرار المجلس الإكليريكى للأقباط الأرثوذكس الصادر فى ٢٠٠٤/٦/٢م ومن هذا التاريخ وهو يمارس طقوس الديانة المسيحية .

وأضاف المدعى أنه تقدم للجهة الإدارية بطلب استخراج بطاقة رقم قومى وشهادة ميلاد باسمه الأصلى والديانة المسيحية ، إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكناً . وذلك بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والدساتير المختلفة على ما أوضحه بعريضة دعواه واختتم عريضة الدعوى بالطلبات آنفة البيان .

وقد تدوول نظر الدعويين بالجلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات وطلب الأستاذ / عبد المجيد العنانى المحامى التدخل فى الدعويين لجانب الجهة الإدارية وأودع عدة حوافظ مستندات ومذكرات . كما قدم الحاضر عن المدعى ضمن مستنداته إنذاراً لجهة الإدارة بطلب استخراج البطاقة وشهادة الميلاد بالديانة والاسم المسيحيين.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى في الدعوى ارتأت فيه الحكم : .

أولاً : . بعدم قبول طلب التدخل المقدم من الأستاذ / عبد المجيد العنانى خصماً إنضمامياً لجهة الإدارة ورفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار وكذلك رفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني وفقاً للقانونى ٤٣ لسنة ١٩٩٤م ، وبقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعى المصروفات .

وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٢١م قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٤٢١٧٢لسنة ٥٩ق إلى الدعوي رقم ٦٠/٣٠٣٨٥ق ليصدر فيهما حكم واحد .

وبجلسة ٢٠٠٧/٥/١٥م قضت المحكمة " بقبول طلب التدخل انضمامياً لجانب الجهة الإدارية وبعد قبول الدعويين شكلاً لانتفاء القرارين و ألزمت المدعى المصروفات " .

وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم فقد طعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٨٦٨٧ لسنة ٥٣ق.ع وبجلسة ٢٠١١/١٢/١٠م حكمت المحكمة : . " بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعويين شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد ديانة الطاعن المسيحية ببطاقة تحقيق الشخصية على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

وقد وردت الدعوى إلى هذه المحكمة وتدوول نظرها بالجلسات على الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥م قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، و المداولة قانوناً .

وحيث إن المدعى يطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رفض إعطائه بطاقة رقم قومى وشهادة ميلاد بالاسم المسيحى والديانة المسيحية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قضت فى الشق العاجل من الدعوى بقبولها شكلاً ، ومن ثم فلا محل لمعاودة بحث هذه المسألة مرة أخرى إعمالا لحجية هذا الحكم .

وحيث إنه عن الموضوع فانَ المادة (٤٦) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م فى شأن الأحوال المدنية تنص على أنه : .

" تشكل فى دائرة كل محافظة لجنة من : . . . . . " .

وتنص المادة (٤٧) من ذات القانون على أنه : . " لا يجوز إرجاء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنيه المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاه وقيد الأسرة والأبناء إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة . . . . . .

بناءً على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها "

وتنص المادة (٤٨) من القانون المذكور على أنه : . " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطنى جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية من قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن " .

وتنص المادة (٥٠) من ذات القانون على أنه : . " تكون بطاقة تحقيق الشخصية حجة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للاستعمال وسارية المفعول ولا يجوز للجهات الحكومية أو غير الحكومية الامتناع عن اعتمادها فى إثبات شخصية صاحبها " ويجب على كل من تنطبق عليه أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون حمل بطاقته وتقديمها إلى مندوبى السلطات العامة فوراً كلما طلب إليه ذلك للإطلاع عليها ولا يجوز لمندوبى السلطات العامة سحبها أو الاحتفاظ بها .

وتنص المادة (٥٣) من ذات القانون على أنه : . إذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى بيانات حالته المدنية وجب عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته لتحديث بياناته " .

وتنص المادة (٦٦) من القانون المذكور على أنه : . " يعاقب على مخالفة أحكام المواد . . . . . ٥٣ . . . . . بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه " .

وحيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع وسد للجنة المشكلة وفق أحكام المادجة ٤٦ سالفة الذكر الاختصاص بتصحيح أو التغيير فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة ، أما إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو غيرها من المسائل الواردة فى المادة (٤٧) المشار إليها فتقوم به الجهة الإدارية ممثلة فى مصلحة الأحوال المدنية وذلك بموجب قرار يصدر عنها بناء على أحكام قضائية أو وثائق صادرة من الجهات المختصة ومنها بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالنسبة للحالة محل الدعوى الماثلة وذلك دون حاجة لاستصدار قرار من اللجنة المشار إليها .

كما أوجب المشرع على كل مواطن مصرى يبلغ ستة عشر عاماً أن يطلب الحصول على بطاقة تحقيق شخصية التي تتضمن البيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية ومنها الديانة ، وقد أضفى المشرع على هذه البطاقة أهمية خاصة بأن جعلها فى ذاتها ودون غيرها – بإستثناء بطاقة المجندين التى تصدر لهم وقت الحرب – حجة على صحة البيانات الواردة فيها متي كانت هذه البطاقة صالحة الاستعمال وسارية المفعول ، كما حظر المشرع – تأكيداً لأهمية البيانات الواردة في البطاقة – على الجهات الحكومية أو غير الحكومية الامتناع عن اعتماده فى إثبات شخصية صاحبها بالبيانات الواردة بها .

ومن ثم تكشف البطاقة عن الحالة المدنية لصاحبها من خلال البيانات المدونة فيها ديانته ومنها واسمه وتاريخ ميلاده ، ويتعين التعويل على هذه البيانات لدى التعامل مع حامل هذه البطاقة كما أنه إمعاناً من المشرع في أهمية تلك البيانات فقد أوجب على المواطن التقدم بطلب لتحديث البيانات الواردة في بطاقته الشخصية إذا طرأ ثمة تغيير على أى منها ، مقرراً معاقبة المخالف لذلك بالعقوبة المقررة بالمادة (٦٦) سالفة الذكر .

كل ذلك يؤكد بجلاء لا ريب فيه الأهمية القصوى للبيانات الواردة في بطاقة تحقيق الشخصية بحسبانها تمثل وتكشف عن الحالة المدنية لصاحب البطاقة والتى يتعين التعامل معه على أساسها دون غيرها .

وحيث إن الجهة الإدارية قد امتنعت عن تغيير اسم المدعى إلى (اشرف جمال حنا) وهو الاسم الذى كان يحمله قبل دخوله الإسلام ، وكذا تغيير الديانة إلي المسيحية ، استناداً إلى تغيير الدين الإسلامي إنما ينطوى على رده – وأن المرتد لا يقر على ردته .

وحيث إن المحكمة تراقب مشروعية ما استندت إليه الجهة الإدارية كسبب لقرارها المطعون فيه ، ولما كان الدستور المصرى قد كفل مبدأ المساواة بين الموطنين في الحقوق والواجبات العامة ، فلا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، كما قد قرر أيضا أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وغنى عن البيان أن ثمة علاقة بين إتاحة حرية العقيدة وبين الآثار التى قد تترتب علي تلك الحرية لا يمكن الفكاك منها اذ القول بغير ذلك مؤداه إفراغ تلك الحرية من مضمونها وجعلها مجرد شعائر ولغو ودون مضمون حقيقى طالما أنه لم يقيد بثمة أثر قانونى أو واقعى يمكن أن ينتج من مباشرة تلك الحرية .

وحيث إن ما كفله الدستور المصرى من حرية العقيدة قد نصت عليه المواثيق الدولية والتى من أهمها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٨/١٢/١٠م بموجب قرارها رقم ٢١٧ (د٣) فنص في مادته الثانية على أنه : . " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان دون أى تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء " .

ونصت المادة (١٨) من ذات الإعلان على أنه : . " لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة " وفضلاً عما تقدم فإن من بين المواثيق الدولية الحديثة التى كفلت حرية العقيدة الميثاق العربى لحقوق الإنسان الذى اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ المؤرخ ١٥/ سبتمبر ١٩٩٧م فتنص المادة (٢٦) من هذا الميثاق على أن : " حرية العقيدة والفكر والرأى مكفولة لكل فرد " .

وتنص المادة (٢٧) من ذات الميثاق على أنه : . " للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحق فى التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعلم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى إلا بما نص عليه القانون " .

وحيث إن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت تلك المواثيق والدساتير منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان إذ قررت تلك الحرية فيقول الله تبارك وتعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى " الآية رقم ٢٥٦ من سورة البقرة ، كما يقول تبارك وتعالى فى الآية رقم ٩٩ من سورة يونس [ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين] .

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على الدعوى الماثلة وكان الثابت بالأوراق أن المدعى اعتنق الدين الإسلامى وأشهر إسلامه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧م وعلى أثر ذلك قام بتغيير اسمه من أشرف جمال حنا إلى محمد عبد الله احمد غير

أنه عاد إلى ديانته السابقة (المسيحية) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢م وحصل على شهادة رسمية من بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة تفيد قبوله فرداً من أبناء الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، وإذ تقدم إلى مصلحة الأحول المدنية لتغيير اسمه وديانته في بطاقته الشخصية فقد امتنعت عن ذلك .

وحيث إن هذا الموقف من جانب جهة الإدارة يعد تدخلاً من جانبها في عقيدته ويشكل إجباراً منها له على اختيار عقيدة ودين معين وهو ليس راغباً فيه ، كما أن إثبات بياناته الجديدة إنما هو مجرد إثبات واقعة مادية بحته تتعلق بحالته المدنية فى المستند المعد لذلك وهو بطاقة تحقيق الشخصية وبالتالى فإنه حماية للغير ولأى فرد يتعامل مع المدعى ولكافة سلطات الدولة يتعين إثبات الديانة الحقيقة للمدعى (المسيحية) وكذا اسمه الحقيقى حتى يكون المتعامل معه على بصيرة من أمره ليس فقط من حيث الاسم وإنما من حيث الديانة أيضا دون الوقوع في ثمة غلط ، ومن ثم فإنه ثمة التزاماً قانونياً على جهة الإدارة أن تبادر وتثبت حقيقة الديانة التى يعتنقها المدعى حفاظاً على حقوق الغير .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإن امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المدعى بطاقة الرقم القومى بالاسم والديانة المسيحية والتى عاد إليها بعد الإسلام ، وبعد أن حصل على وثيقة رسمية من جهة ذات اختصاص وهى بطريركية الأقباط الأرثوذكس ، إنما يشكل قراراً سلبياً غير قائم على سبب يبرره في الواقع أو القانون مما تقضى معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعطاء المدعى بطاقة الرقم القومى تتضمن اسمه وديانته قبل إشهار إسلامه .

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**